ما بعت منه يأخذ المدعي لأن الإقرار بالشراء إقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات وإن لم يكن إقرارًا بأنه ملك للبائع لكنه إقرار بأنه لا ملك له فيه وليس ههنا متعرض
فيأخذ المدعي وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه ملكه وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه وقال المدعي
هو أقر لكني لم أبع وكذا لو شهد أحدهما على إقراره أنه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه
بمائة دينار وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بألف درهم
وكذا لو شهد أنه أقر بأنه آجره بكذا وكذا لو شهدا أن المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا وكذا لو شهدا أنه أودعه ولو
شهدا على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل ولو شهدا أنه أقر بأنه غصبه أو شهدا أنه أقر بأنه رهنه تقبل ويقضى
بالعبد للمدعي **جنس آخر** وفي الأقضية أيضا لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب من فلان كذا وشهد الآخر أنه أقر
بأنه أخذ منه ذلك فإنه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذ من فلان وشهد أحدهما أنه أقر بأنه لفلان
لم أقض بشيء لأنه لم يشهد له بشيء ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه غصب المدعي هذا العبد وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر بأن المدعي
أودعه هذا العبد تقبل ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على إقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف
ما إذا شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر على إقراره أنها له ولو شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت
جاريته تقبل بخلاف ما إذا شهدا أنها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي أن يقول الشاهد
عاينته أخذه منه ولا يسعه أن يشهد أنه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على إقراره بالغصب وشهد
أحدهما على الغصب والآخر على إقراره بالغصب وقد ذكرنا في هذا الفصل بطريق الاستقصاء ولو شهد أحدهما
أنها له وشهد الآخر أنها كانت في يده لا تقبل ولو شهد أحدهما أنها ولدت منه وشهد الآخر أنها حبلت منه أو شهد أحدهما
أنها ولدت منه غلاما وشهد الآخر أنها ولدت منه جارية تقبل الكل في الأقضية وفي المنتقى لو شهد أحدهما أنه أقر
بأن المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر أن الدار له لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر بأن هذه الدار له وشهد
الآخر أنه ساكن هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر أن العبد له
لا تقبل وفي الفتاوى لو شهد أحدهما أن قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على إقراره بذلك لا تقبل ولو شهد أحدهما
على الشراء بالعيب والآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد أحدهما على الملك للمدعي والآخر على إقرار المدعى عليه
وقد مر هنا ولو أنكر المولى الإذن للعبد فشهد أحدهما على الإذن بالثياب والآخر على الإذن في الطعام تقبل
ولو شهد أحدهما على صريح الإذن والآخر على أنه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل **الفصل الخامس**
في الشهادة في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد أحدهما أنها زوجت نفسها منه وشهد
الآخر أن وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا أنها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على
ذلك تقبل لو ادعى عليها أنها زوجت نفسها منه وشهدوا أن وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل
ولو شهدوا أنها كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته أم لا

مطلب شهد أحدهما بالدين وشهد الآخر بالإقرار بالدين

اذا

أو قالا لا نشهد في الحال أنها امرأته تقبل وقد ذكرنا وفي الأقضية لا يجوز شهادة الأعميين والمحدودين
في قذف والفاسقين وابني الرجل لأبيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين أو الصبيين لا ينفذ
ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن وشوى مى دانيم أو دانسته ايم
أو چنان ما شنيده ايم كه زن وشوى اند ما شنيده لا تقبل لأنهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على
النكاح وقال القاضي الإمام تقبل لأن هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را
باين شوى داد ... است و او داشته است و رضا داده است تقبل والحاصل أنها تقبل رجل ادعى على امرأة أنها
زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لأن المال تابع في النكاح
ويقضى بمهر المثل ولو كان المدعي هي المرأة فهو دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس** في الشهادة في
النسب والإرث وفي الأقضية إذا شهد الشهود أنه قال ولدت هذه الأمة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة
وكذا لو شهدوا أنه قال هذا الولد ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد
لمثله يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة هذا إذا أكذبها الابن أما
إذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فإن كان الابن معتوها ... ومات ... هذا الابن دون
مولاه أما إذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وإن صدقها الابن فإن كذبها الابن لا يثبت النسب منها إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت
امرأة أخرى تدعي أنه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم أقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسألة أنه يثبت
النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة إذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب
ولد والولد في أيديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على كل رجلان أو رجل وامرأتان فإن أقامت كل واحدة
منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث عند أبي حنيفة رح وعندهما لا يقضى بالدعوى منهما والرجلين
لو أقام كل واحد منهما رجلين أو رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث ولو كان الولد
في أيديهما تدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فإن زاد المدعي على اثنين قال أبو يوسف رح لا يثبت من
أكثر من اثنين وقال محمد رح يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك وقال أبو حنيفة رح يثبت من الكل
وإن كثروا **جنس آخر** وفي الأقضية إذا شهد شاهدان أن هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره
ولم يذكرا سببا يورث به أو شهدا أنه مولاه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو جده أو جدته فالشهادة في هذه الوجوه
باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى إذا شهدوا أنه مولاه أو وارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا
أنه مولاه أعتقه لأن المولى اسم مشترك بمعنى الأعلى والأسفل فإن بينوا أنه مولاه أعتقه جازت الشهادة
وإنما يشترط ذكرهما أنه وارثه لا وارث له غيره لإسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا أعلم له وارثا غيره
بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قالوا لا وارث له بأرض كذا غير فلان تقبل عند أبي حنيفة رح وقالا لا تقبل وكذا

وشهادة على النسب والإرث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)